



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	ت
2	مقدمة	1
3	نبذة عن كلية التقنية الطبية " جامعة سبها"	2
3	رؤية ورسالة وأهداف الكلية	3
4	الأقسام العلمية	4
4	بعض مواد اللوحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات	5
5	نظام القبول والقيود والانتقال	6
7	نظام سير الدراسة والامتحانات	7
8	ضوابط الحضور والغياب	8
8	ضوابط تجديد وإيقاف القيد	9
9	المقررات الدراسية	10
9	متطلبات الجامعة	11
10	متطلبات الكلية	12
11	متطلبات قسم المختبرات الطبية	13
13	متطلبات قسم تقنية التخدير	14
14	متطلبات قسم الأشعة الطبية	15
17	نظام التقييم	16
20	شروط عامة لامتحانات النهائية	17
21	ترحيل المقررات	18
23	نظام الإنذار والفصل من الدراسة	19
24	الأحكام المتعلقة بالتأديب	20
24	المخالفات التأديبية	21
26	العقوبات التأديبية	22
27	إجراءات التأديب	23



مقدمة

أبناءؤنا الطلبة.. بناتنا الطالبات

بداية يسرنا أن نرحب بكم في كلية التقنية الطبية بجامعة سيها مؤكدين لكم حسن اختياركم لهذه الكلية. مع دعائنا وتمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق. أملين أن تكونوا اللبنة القوية التي تساهم في تقدم هذه المؤسسة العلمية.

يسرنا أبناءؤنا أن نضع بين أيديكم دليل الطالب ليكون عوناً لكم عند الالتحاق بكلية التقنية الطبية. وعليه يرجى الحرص على قراءته بتأن ودقة فهو دليلاً يجيب على تساؤلاتكم ومكتبة تزودكم بالمعلومات الضرورية والإيضاحات التي تساعدكم في التعرف على هذه الكلية ونظام الدراسة والامتحانات بها ويدعمكم للتفوق في دراستكم والتقدم وفق خطوات مستتيرة في ضل بيئة تعليمية متكاملة.

يعطي هذا الدليل بسطة عن الكلية (رؤيتها- رسالتها وأهدافها) ونظام الدراسة فيها مبتدأ باستعراض مراحل التسجيل والقبول ومنتهاياً بأسس العملية الدراسية والأخلاقية ووسائل ضبطها.

ختاماً نتمنى لكم أبناءنا وبناتنا أن تتفوقوا وتستمتعوا بالدراسة في هذه الكلية. وسنفخر بكم وأنتم ترتقون أعلى درجات التميز والتحصيل العلمي والذي سيعود بالفائدة على الجمع، وسنرى نوركم يضيء المجتمع ككوادر طبية مهنية مثالاً للفتان والإخلاص في جميع الصروح الطبية ببلادنا الحبيبة.

أ.د. حسن محمد صالح ابراهيم

عميد كلية التقنية الطبية، سيها

نبذة عن كلية التقنية الطبية "جامعة سبها"

نظراً لحاجة سوق العمل بمدينة سبها بشكل خاص، والمنطقة الجنوبية بشكل عام لكوادر تقنية طبية مؤهلة ومدربة في التخصصات التقنية مثل: المختبرات الطبية، والأشعة الطبية (التشخيصية والعلاجية)، وتقنية الأسنان، وتقنية التخدير، والتقنية الدوائية، والصحة العامة، والعلاج الطبيعي والتأهيل البدني، وغيرها من التخصصات التقنية الأخرى، وسد النقص الذي تعاني منه المرافق الطبية، وبناءً على تقرير اللجنة المشكلة من السادة عمداء ووكلاء الشؤون العلمية بالكليات الطبية بجامعة سبها، بشأن دراسة مقترح استحداث كلية التقنية الطبية - سبها، أصدر السيد/ رئيس جامعة سبها الخطاب رقم (1279) المؤرخ في 19/4/2021م، الذي أحيل بموجبه مقترح استحداث كلية التقنية الطبية سبها إلى السيد/ وزير التعليم العالي، وعليه أصدر السيد/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي القرار رقم (319) لسنة 2021م بشأن استحداث كلية التقنية الطبية - جامعة سبها.

رؤية الكلية

تحقيق الريادة الإقليمية، والسمعة العالمية في مجالات العلوم الطبية التقنية، مؤدية دوراً تطبيقياً فاعلاً ومؤثراً، عن طريق كوادر طبية، تعمل كرافد من روافد تطوير المؤسسات الصحية في ليبيا.

الرسالة

تأهيل وتخريج كوادر علمية متخصصة، ذات قدرة تنافسية عالمية، في تخصصات المهن الطبية التطبيقية، وإنتاج بحوث علمية تساهم في بناء وخدمة المجتمع.

الأهداف

- 1- توفير بيئة أكاديمية وإدارية، محفزة للتعليم والإنتاج والإبداع وتقديم برامج أكاديمية متميزة، وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
- 2- إعداد كوادر تقنية، صحية، رائدة، ذات مهارات مهنية وبحثية عالية، في مختلف التخصصات، بنفس مستوى نظرائها في الدول المتقدمة، قادرة على دعم وتحسين الخدمات الصحية بليبيا.
- 3- دعم وإجراء ونشر البحوث الطبية التطبيقية التي تساهم في التقدم العلمي والتقني.
- 4- عقد شراكات فاعلة مع المنظمات التعليمية، والمراكز البحثية المتميزة داخلياً وخارجياً.
- 5- المساهمة في خدمة وتنمية المجتمع، للرفع من مستوى الثقافة الصحية بالمجتمع.
- 6- إقامة المؤتمرات والورش العلمية وإصدار المنشورات العلمية المتخصصة.

الأقسام العلمية

بناءً على تقرير اللجنة المكلفة بدراسة مقترح استحداث كلية التقنية الطبية - جامعة سبها فإن الأقسام العلمية التابعة للكلية تم تصنيفها إلى قسمين على النحو التالي:

- 1- الأقسام العلمية المقترحة حالياً هي: قسم المختبرات الطبية - قسم تقنية الأسنان - قسم تقنية التخدير - قسم الأشعة الطبية - قسم العلاج الطبيعي والتأهيل.
- 2- الأقسام العلمية المقترحة مستقبلياً هي: قسم الصحة العامة - قسم تقنية الأدوية - قسم البصريات الطبية - قسم الأطراف الصناعية - قسم الأجهزة والمعدات الطبية - قسم تقنية الأغذية.

بعض مواد اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات بالكلية

المادة (29)

لغة الدراسة

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات بكلية التقنية الطبية - جامعة سبها مع مراعاة بعض متطلبات الجامعة، من المقررات الدراسية التي يلزم تدريسها باللغة العربية.

المادة (30)

مواعيد الدراسة

تبدأ الدراسة في الكلية وتنتهي، بقرار من مجلس الجامعة، كما يحدد القرار عطلة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الجانب التدريبي والعلمي لبعض الأقسام التي تتضمن جانب عملي.

المادة (31)

النظام الدراسي

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة، وتكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات، وأن تخصص فترة للامتياز مدته 3-6 أشهر للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

المادة (32)

الشهادة العلمية الممنوحة

تمنح كلية التقنية الطبية - جامعة سبها، الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في العلوم التقنية الطبية، في التخصصات المذكورة في المادة (33)، ويشترط لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، اجتياز الطالب للمقررات المعتمدة للقسم المختص.

نظام القبول والقيود والانتقال

المادة (34)

شروط القبول

يشترط لقبول الطالب للدراسة بكلية التقنية الطبية سبها توافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) بتقدير لا يقل عن النسبة المعتمدة للقبول والمحددة من قبل مجلس الجامعة، وفي كل الأحوال على أن لا تقل النسبة عن 70%.
- 2- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 3- أن يتفرغ الطالب تفرغاً كاملاً للدراسة.
- 4- أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية التي تقررها إدارة الكلية بنجاح.
- 5- لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الرابع من بداية الدراسة.
- 6- يلتزم الطالب بتأدية التدريب العملي، في المراكز الصحية والطبية المتخصصة وفق الجدول الزمني الذي تحدده الكلية.

وتحدد الوزارة سنوياً ضوابط التنسيب للكلية، ويجوز قبول الطلاب غير الليبيين بعد موافقة مجلس الجامعة إذا كان الطالب مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية وقام بأداء الرسوم الدراسية المطلوبة، وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.

المادة (35)

قيّد الطلاب

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفقاً للفئات التالية:

طلاب نظاميون: هم الطلاب الذين يتم قيدهم على أساس التفرغ الكامل للدراسة والتدريب ويتم قبولهم وفقاً للمادة (34) من هذه اللائحة.

طلاب وافدون: هم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، تنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

طلاب منتقلون: هم الطلاب المنتقلين الذين يتم قبولهم من مؤسسات تعليمية مناظرة معتمدة ومعترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي حددتها هذه اللائحة.

المادة (36)

(شروط القيد)

يتم قيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية وذلك بعد تقديم المستندات التالية:

- أصل استمارة النجاح.
 - شهادة ميلاد بالرقم الوطني.
 - شهادة الإقامة.
 - شهادة الوضع العائلي، شهادة الرقم الوطني (في حالة الطالب لبيبي).
 - شهادة صحية.
 - شهادة بالحالة الجنائية.
 - شهادة حسن السيرة والسلوك.
 - صور شخصية حديثة.
 - صورة من جواز السفر (للطلاب الغير الليبيين).
 - تعهد كتابي يلتزم فيه الطالب المقبول باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.
 - أية شروط أخرى تقرضها طبيعة الدراسة وتعتمد من قبل مجلس الكلية.
 - تعبئة بطاقة المعلومات الخاصة بمسجل الكلية.
- وعلى الطلاب تجديد القيد في كل عام دراسي ، ويتم تجديد القيد وفق الضوابط الواردة بالمادة (44) من هذه اللائحة.



المادة (37)

تغيير التخصص

يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى آخر ولمرة واحدة فقط، طيلة مدة دراسته وفقاً للشروط الآتية:

- أ- أن يكون مقيداً بالسنة الدراسية الثانية.
- ب- أن يكون متحصلاً على موافقة القسم المنقول منه والقسم المنقول إليه.
- ج- أن تكون عملية الانتقال في بداية العام الدراسي بمدة لا تتجاوز شهر، من بداية الدراسة.
- د- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي إلى القسم المنقول منه، موضحاً فيه مبررات الانتقال.

المادة (38)

الانتقال للدراسة بالكلية

يجوز للطالب الانتقال من الكليات الطبية (التقنية الطبية - الصيدلانية - الطب البشري - طب الأسنان - التمريض - الصحة العامة)، للدراسة بكلية التقنية الطبية - جامعة سبها، وبإحدى الأقسام الواردة بالمادة (33) من هذه اللائحة، بعد توافر الشروط الآتية:

- أ- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنقول إليها.
- ب- أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات الأصلية المتضمنة المقررات التي درسها، ومحتويات هذه المقررات، على أن تكون ختم القسم موضوع على كل صفحة من صفحات المفردات.
- ت- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ث- أن تكون لغة الدراسة في الكلية المنقول منها هي اللغة الإنجليزية.
- ج- أن يلتزم بفضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
- ح- تحدد فترة زمنية لمدة شهر قبل بدء العام الدراسي لتقديم طلبات الانتقال والمعادلة.
- خ- في كل الأحوال لا يتم الانتقال إلا بناء على مبررات قوية يقبلها مجلس الكلية.

نظام سير الدراسة والامتحانات

المادة (40)

نظام سير الدراسة

نظام الدراسة المتبع بكلية التقنية الطبية - سبها هو نظام السنة النظامية، وفق لما هو منصوص عليه في المادة (31) من هذه اللائحة.



المادة (41)

السنة العامة

تخصص السنة الأولى من الدراسة في الكلية لدراسة الأسس والمبادئ العامة للتخصص. ويتم توزيع الطلاب على الأقسام العلمية، المنصوص عليها بالمادة (33) من هذه اللائحة في السنة الدراسية الثانية، وفق الضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي.

ضوابط الحضور والغياب

المادة (42)

على الطالب في كافة سنوات الدراسة الالتزام بحضور المحاضرات والمعامل وإعداد البحوث والدروس العلمية، ولا يحق للطالب التقدم لامتحان النهائي بدوريه (الأول والثاني)، لأي مقرر دراسي تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% من مجموع الساعات المقررة للمقرر نظرياً وعملياً كل على حدة، ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة (صفر)، في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها.

المادة (43)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وإحالته إلى رئيس القسم المختص شهرياً ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب به، ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار التي تترتب على ذلك.

المادة (44)

ضوابط تجديد القيد

يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك، والمتضمن المقررات الدراسية والامتحانات للسنة المقيد بها ويخضع نموذج تجديد القيد الموقع من قبل الطالب إلى موافقة الأقسام العلمية ومسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية والتأكد من عدم وجود موانع لتجديد قيده.

المادة (45)

عدم تجديد القيد

إذا لم يقم الطالب بتجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية، يعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يقدم طلب وقف قيد مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقررها هذه اللائحة في هذا الشأن.

المادة (46)

ضوابط وقف القيد

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة خلال دراسته بالكلية، ويكون الوقف بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفقاً للشروط التالية:

- أ- يكون التقدم لوقف القيد مع بداية العام الدراسي ويجوز التقديم أثناء العام الدراسي ولا يجوز التقديم لوقف القيد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من العام الدراسي وعلى أن لا يكون الطالب قد تغيب عن 25% من بداية الدراسة.
- ب- لا يعتبر طلب وقف القيد ساري المفعول إلا بعد موافقة القسم واعتماد عميد الكلية.
- ت- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة وراسباً، وتحسب عليه السنة الدراسية إذا لم يتم بتجديد قيده خلال الثلاثة أشهر الأولى من الدراسة.
- ث- يكون وقف القيد لمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته، طبقاً للقواعد والأحكام التي تحددها هذه اللائحة.

المادة (47)

قائمة المقررات الدراسية

تتضمن قائمة المقررات الدراسية، البرامج الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في علوم التقنية الطبية بكلية التقنية الطبية - جامعة سبها .

يجب على الطالب المقيد للدراسة بالكلية، أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية كل حسب القسم المختص، ووفق النسبة المئوية المحددة لكل مقرر دراسي، على أن تكون هذه المقررات كالتالي:

أولاً: متطلبات الجامعة

ت	رمز المقرر	اسم المقرر الدراسي بالإنجليزي	اسم المقرر الدراسي بالعربي	صفة المقرر	عدد الوحدات	الساعات النظرية	الساعات العملية	نوع المقرر
1	MT101	Arabic Language	اللغة العربية	مساندة	2	2	0	اجباري



اجباري	2	2	3	مساندة	تطبيقات الحاسوب	Computer Applications	MT103	2
اجباري	0	2	2	مساندة	الإحصاء الحيوي	Bio-Statistics	MT107	3
اجباري	0	2	2	مساندة	الثقافة الإسلامية	Islamic culture	IC107	4
اجباري	0	2	2	مساندة	الثقافة الوطنية	National Culture	GP021	5
اجباري	0	2	2	مساندة	تاريخ العلوم	History of Science	HSCI031	6
اجباري	0	2	2	مساندة	تاريخ ليبيا	History of Libya	HLY032	7

ثانياً: متطلبات الكلية

نوع المقرر	الساعات العملية	الساعات النظرية	عدد الوحدات	صفة المقرر	اسم المقرر الدراسي بالعربي	اسم المقرر الدراسي بالإنجليزي	رمز المقرر	ت
اجباري	0	2	2	مساندة	المصطلحات الطبية	Medical Terminology	MT102	1
اجباري	2	2	3	مساندة	الفيزياء العامة	Physics	MT104	2
اجباري	2	2	3	مساندة	الكيمياء عامة	Chemistry	MT105	3
اجباري	2	2	3	مساندة	الأحياء	Biology	MT106	4
اجباري	2	2	3	مساندة	الإسعافات الأولية والسلامة المهنية	First Aid & Occupational Safety	MT108	5



اجباري	2	2	3	مساعدة	الأجهزة والمعدات الطبية	Instrumentation	MT109	6
اجباري	2	2	3	مساعدة	علم التشريح	Human Anatomy	MT201	7
اجباري	2	2	3	مساعدة	كيمياء حيوية	Biochemistry	MT202	8
اجباري	2	2	3	مساعدة	علم وظائف الأعضاء	Physiology	MT205	9
اجباري	0	2	2	مساعدة	علم النفس الطبي وطرق التدريس	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	10
اجباري	0	2	2	مساعدة	أخلاقيات المهنة	Professional Ethics	MT207	11
اجباري	0	2	2	مساعدة	الإدارة الصحية	Health Management	MT208	12
اجباري	0	2	2	مساعدة	طرق بحث	Research Methodology	MT301	13

ثالثا: متطلبات قسم المختبرات الطبية Medical Laboratory

ت	رمز المقرر	اسم المقرر الدراسي بالإنجليزي	اسم المقرر الدراسي بالعربي	صفة المقرر	عدد الوحدات	الساعات النظرية	الساعات العملية	نوع المقرر
1	MT203	General Microbiology	أحياء دقيقة عامة	مساعدة	3	2	2	اجباري
2	MT204	Histology	علم الأنسجة	مساعدة	3	2	2	اجباري
3	MT305	Pathology	علم الأمراض	مساعدة	3	2	2	اجباري



اجباري	2	2	3	تخصّصة	كيمياء تحليلية	Analytical Chemistry	MT302	4
اجباري	2	2	3	تخصّصة	كيمياء سريرية 1	Clinical Chemistry I	ML301	5
اجباري	2	2	3	تخصّصة	علم الدم	Hematology	ML302	6
اجباري	2	2	3	تخصّصة	علم البكتيريا الطبية	Medical Bacteriology	ML303	7
اجباري	2	2	3	تخصّصة	علم الطفيليات الطبية	Medical Parasitology	ML304	8
اجباري	6	0	2	تخصّصة	تدريب سريري 1	Hospital Practical Training-I	ML306	9
اجباري	2	2	3	مساندة	كيمياء سريرية 2	Clinical Chemistry II	ML401	10
اجباري	2	2	3	تخصّصة	مصرف الدم ونقل الدم	Blood Bank Blood Transfusion	ML402	11
اجباري	2	2	3	تخصّصة	علم الفيروسات الطبية	Medical Virology	ML403	12
اجباري	2	2	3	تخصّصة	علم التشخيص الجزيئي	Molecular Diagnostics	ML404	13
اجباري	2	2	3	تخصّصة	علم الفطريات الطبية	Medical Mycology	ML405	14
اجباري	6	0	2	تخصّصة	تدريب سريري 2	Hospital Practical Training II	ML406	15
اجباري	2	2	3	تخصّصة	علم المناعة والأمصال	Immunology and Serology	ML407	16
اجباري	2	2	3	تخصّصة	الجودة وإدارة المختبر	Laboratory Management and quality control	ML408	17



رابعاً: متطلبات قسم تقنية التخدير Anesthesia Technology

ت	رمز المقرر	اسم المقرر الدراسي بالإنجليزي	اسم المقرر الدرسي بالعربي	صفة المقرر	عدد الوحدات	الساعات النظرية	الساعات العملية	نوع المقرر
1	MT203	General Microbiology	أحياء دقيقة عامة	مساندة	3	2	2	اجباري
2	MT204	Histology	علم الأنسجة	مساندة	3	2	2	اجباري
3	MT305	Pathology	علم الأمراض	مساندة	3	2	2	اجباري
4	AT201	Physics related Anesthesia	فيزياء التخدير	تخصصية	3	2	2	اجباري
5	AT202	Anesthesia equipment's principles and applications	مبادئ وتطبيقات معدات التخدير	تخصصية	3	2	2	اجباري
6	AT301	Principle of Anesthesia	مبادئ التخدير	تخصصية	3	2	2	اجباري
7	AT302	Paediatric	طب الأطفال	تخصصية	2	2	0	اجباري
8	AT303	Medicine	أمراض باطنة	تخصصية	2	2	0	اجباري
9	AT304	General Surgery	جراحة عامة	تخصصية	2	2	0	اجباري
10	AT305	Diagnostic Investigations	فحوصات طبية	تخصصية	3	2	2	اجباري
11	AT306	Pharmacology	علم الأدوية	تخصصية	2	2	0	اجباري
12	AT401	Anesthesia	تخدير	تخصصية	4	2	4	اجباري
13	AT402	Intensive care	عناية فائقة	تخصصية	4	2	4	اجباري
14	AT403	Emergency Medicine	طوارئ باطنة	تخصصية	2	2	0	اجباري



اجباري	0	2	2	تخصصية	طوارئ جراحة	Emergency Surgery	AT404	15
اجباري	0	2	2	تخصصية	نساء وولادة	Gynecology and Obs	AT405	16
اجباري	2	2	3	تخصصية	ادارة الألم	Pain management	AT406	17

خامسا: متطلبات قسم تقنية الأشعة Radiology Technology

نوع المقرر	الساعات العملية	الساعات النظرية	عدد الوحدات	صفة المقرر	اسم المقرر الدراسي بالعربي	اسم المقرر الدراسي بالإنجليزي	رمز المقرر	ت
اجباري	2	2	3	مساندة	علم الأمراض	Pathology	MT305	1
اجباري	2	2	3	تخصصية	تقنية التصوير الإشعاعي I	Radiographic Technique I	RD201	2
اجباري	2	2	3	تخصصية	التصوير الإشعاعي	Radiographic Imaging	RD203	3
اجباري	2	2	3	تخصصية	فيزياء الأشعة	Radiation Physics	RD204	4
اجباري	2	2	3	تخصصية	الوقاية من الأشعة	Radiation Protection	RD205	5
اجباري	2	2	3	تخصصية	تقنية التصوير الإشعاعي II	Radiographic Technique II	RD301	6
اجباري	2	2	3	تخصصية	تشريح إشعاعي	Radiation Anatomy (General and Cross Sectional Anatomy)	RD302	7



اجباري	-	2	2	تخصصية	فيزياء التصوير بالرنين و الموجات المقطعي	CT, US, MRI Physics	RD303	8
اجباري	2	2	3	تخصصية	الطب النووي وفيزياء العلاج الإشعاعي	Nuclear Medicine & Radiotherapy Physics	RD304	9
اجباري	-	2	2	تخصصية	علم الأورام	Oncology	RD305	10
اجباري	-	2	2	تخصصية	علم الأحياء الإشعاعي	Radiation Biology	RD306	11
اجباري	-	2	2	تخصصية	علم الأدوية والأشعة	Radiation & Pharmacology	RD307	12
اجباري	6	-	2	تخصصية	التدريب العملي بالمستشفى I	Hospital Practical Training I	RD308	13
اجباري	2	2	3	تخصصية	تقنية التصوير الإشعاعي III	Radiographic Technique III	RD401	14
اجباري	2	2	3	تخصصية	علم أمراض التصوير الإشعاعي	Radiographic Pathology and Image Interpretation	RD402	15
اجباري	2	2	3	تخصصية	تقنية التصوير بالرنين و الموجات المقطعي	CT, MRI & US Techniques	RD403	16



اجباري	2	2	3	تخصصية	تقنية الطب النووي	Nuclear Medicine Technique	RD404	17
اجباري	2	2	3	تخصصية	تخطيط العلاج الإشعاعي	Radiotherapy Planning	RD405	18
اجباري	2	2	3	تخصصية	تقنيات العلاج الإشعاعي	Radiotherapy Techniques	RD406	19
اجباري	2	2	3	تخصصية	التصوير الرقمي وإدارة الجودة بقسم الأشعة	Digital Image & Quality Management in Radiology Departments	RD407	20
اجباري	6	-	2	تخصصية	التدريب العملي بالمستشفى II	Hospital Practical Training II & Study Case	RD408	21

المادة (49)

إعادة الامتحانات النهائية للطالب

تتصر الأسباب القاهرة التي تقبلها لجنة الامتحانات والمراقبة والتي تمنع دخول الطالب للامتحانات النهائية في (الدور الأول) وقبول إعادة الامتحان (بالدور الثاني)، وذلك وفقاً للحالات الآتية:

أ- أن يكون الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى، ولا تسمح حالته بإجراء الامتحان، شريطة أن يتم تبليغ رئيس القسم قبل موعد الامتحان وأن يحضر ما يثبت ذلك.

ب- وفاة أحد أفراد العائلة من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، ابن، ابنة، زوج، زوجة) شريطة أن احضار ما يثبت ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية وأصلية.

ج- وجود سبب قاهر يستحيل معه التقدم للامتحان.



المادة (50) حساب درجات الامتحان

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس 100% درجة، ويتم تخصيص 40% لدرجة أعمال السنة و60% لدرجة الامتحان النهائي، ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على 60% من مجموع الدرجات المقررة للامتحان النهائي.

المادة (51) نظام التقييم حساب المعدلات السنوية والتراكمية

المعدل الفصلي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في الفصل الدراسي الواحد، ويحسب على النحو الآتي: -

المعدل السنوي = مجموع نقاط مقررات السنة / مجموع وحدات مقررات السنة.

نقاط كل مقرر = الدرجة النهائية المحتسبة للمقرر X عدد وحداته.

المعدل التراكمي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في جميع السنوات الدراسية، ويحسب على النحو التالي: -

المعدل التراكمي = مجموع نقاط جميع المقررات / مجموع وحدات المقررات خلال جميع السنوات الدراسية

مثال توضيحي لكيفية حساب المعدل السنوي والتراكمي:

أولاً: حساب المعدل السنوي

نقاط المقرر	الدرجة النهائية	عدد الوحدات	اسم المقرر (انجليزي)	رمز المقرر	ر.م
180	90	2	Arabic Language	MT101	1



2	MT102	Medical Terminology	2	79	158
3	MT103	Computer Applications	3	63	189
4	MT104	Physics	3	82	246
5	MT105	Chemistry	3	74	222
6	MT106	Biology	3	60	180
7	MT107	Bio-Statistics	3	75	225
8	MT108	First Aid & Occupational Safety	3	67	201
9	MT109	Instrumentation	3	77	195
10	IC107	Islamic culture	2	79	195
		المجموع	27	746	1991
المعدل السنوي = مجموع النقاط / مجموع عدد الوحدات = $27 / 1991 = 73.74\%$					

المعدل التراكمي لسنتين :

اجمالي نقاط المقررات	اجمالي عدد الوحدات	السنة الدراسية
1991	27	السنة الاولى
2251	27	السنة الثانية
المعدل التراكمي لسنتين = مجموع نقاط المقررات / مجموع الوحدات = $54/4242 = 78.55$		



تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية، وحسب تقديره وفقاً للنسب المبينة في الجدول التالي:

النسبة المئوية (%) من مجموع الدرجات		التقدير	ر م
متطلبات الجامعة	متطلبات الكلية والأقسام (التخصص)		
من 85% إلى 100%	من 85% إلى 100%	ممتاز	1
من 75% إلى أقل من 85%	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً	2
من 65% إلى أقل من 75%	من 65% إلى أقل من 75%	جيد	3
من 50% إلى أقل من 65%	من 60% إلى أقل من 65%	مقبول	4
من 35% إلى أقل من 50%	من 35% إلى أقل من 60%	ضعيف	5
من 0% إلى أقل من 35%	من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً	6

المادة (52)

(ضوابط إجراء الامتحانات التقييمية)

تقوم الأقسام العلمية بالكلية بإجراء امتحانات تقييمية (أعمال سنة)، تحريرية أو شفوية أو كليهما أثناء السنة الدراسية وترصد لها نسبة من الدرجات لا تتجاوز 30% للجزء النظري، و10% للجزء العملي من الدرجة النهائية المخصصة لكل مقرر، أما بالنسبة للإمتحانات النهائية فتكون من 60% (في المقررات التي بها الجزء العملي تكون الدرجة 20% عملي و40% نظري). ويكون توزيع الدرجات في مقرر مشروع البحث كالتالي: 50% للمشرف، و25% للممتحن الأول، و25% للممتحن الثاني.

المادة (53)

ويجوز للأقسام العلمية أن تستبدل الامتحانات التقييمية الدورية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أو القيام بدراسات ميدانية أو تطبيقية أو إعداد بحوث وحسب ما تقتضيه طبيعة المقرر، ويشترط لذلك موافقة الشؤون العلمية بالكلية.

المادة (54)

الامتحانات النهائية

تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثان)، ويسمح للطلاب بالدخول إلى امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب بها، أو من حالت به ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية دون التقدم لامتحان الدور الأول.

المادة (56)

شروط عامة للامتحانات النهائية

- 1- يسمح للطلاب بدخول قاعة الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحان بخمسة عشر دقيقة وفي وجود المراقبين.
- 2- على كل طالب إبراز بطاقة دخول الامتحان والجلوس في المقعد المخصص له ووضع البطاقة أمامه على المقعد.
- 3- لا يسمح للطلاب بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد نصف ساعة من بدء الامتحان.
- 4- لا يسمح للطلاب بالدخول إلى قاعة الامتحان بصحبة أوراق أو مذكرات أو باصطحاب أجهزة إتصال كالنقال، أو أي أجهزة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.
- 5- يجب على الطالب إحضار الأدوات التي يحتاجها في الامتحان وهي عادة قلم جاف أزرق أو أسود ومسطرة وآلة حاسبة وقلم احتياطي وتمنع لجنة النظام والمراقبة الطالب الاستعارة من طالب آخر أثناء الامتحان.
- 6- يجب المحافظة على كراسة الإجابة نظيفة ويمنع وضع أي رمز أو إشارات يستدل بها على كتابتها.
- 7- يمنع استخدام قلم الرصاص والقلم الأحمر والألوان المخالفة للمفكرة (4) في كتابة الإجابة، ويمنع تصحيح أي ورقة تخالف التعليمات السابقة.
- 8- يمنع الكلام والمجادلة واستخدام الإشارات، وما من شأنه إرباك سير الامتحان وبث الفوضى داخل قاعة الامتحان، ويعرض الطالب نفسه للإجراءات التأديبية في حال ثبوت ذلك.
- 9- يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان، تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة، لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.



المادة (57)

ترحيل المقررات

- 1- يحق للطالب الانتقال من أي سنة دراسية إلى السنة التي تليها، بمقررين على الأكثر.
- 2- لا يجوز للطالب أن يرحل المقررات الدراسية للسنة الأولى، إلى السنة الثالثة أو المقررات الدراسية للسنة الثانية إلى السنة الرابعة بأي حال من الأحوال.
- 3- يشترط لدخول الطالب للامتحان النهائي النظري الدور الأول اجتيازه للامتحان النهائي العملي بنسبة 60% على الأقل، وينطبق ذلك أيضاً على امتحانات الدور الثاني.
- 4- يجوز للطالب الراسب في الامتحان العملي النهائي الدور الأول من دخول الامتحان العملي النهائي الدور الثاني، وحصوله أيضاً على 60% قبل دخوله للامتحان النهائي النظري الدور الثاني.

المادة (58)

يجوز للطالب الدخول إلى الامتحان النهائي فقط للمقررات المرحلة بشقيها النظري والعملي، سواء كان في الدور الأول أو الدور الثاني، وتحسب له الدرجة من 100% فقط إذا انتقل الطالب من أي سنة دراسية إلى السنة التالية مع ترحيل مقرر أو مقررين.

المادة (59)

ولا يجوز للطالب الدخول إلى الامتحان النهائي (أول وثان)، على درجة 100% مهما كانت الظروف إذا كانت المقررات التي رسب فيها الطالب تابعة للسنة الدراسية الرابعة ويتحتم على الطالب إعادة مقررات الرسوب من جديد بدرجات أعمال سنة جديدة.

المادة (60)

يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية، إعادة المقررات التي رسب بها فقط ويجب حضور المحاضرات نظرياً وعملياً.

المادة (61)

يسمح للطالب بدخول الدور الثاني، مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته كاملة، كما يسمح للطالب الانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

المادة (62)

(إجراءات طلب المراجعة)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته التي رسب فيها (بما فيها مقرر مشروع البحث) بشرط ألا تزيد على مقررين وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- 1- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والإمتحانات، خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
- 2- أن يقوم الطالب بدفع الرسوم المقررة للمراجعة (إن وجدت) لكل مقرر.
- 3- يتولى قسم الدراسة والامتحانات تشكيل لجان المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بناءً على اقتراح القسم على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر وبحضور الطالب المعني، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه إلى قسم الدراسة والإمتحانات في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- 4- في حال غياب الطالب (أو من يثب عنه) عن حضور المراجعة، تقوم اللجنة بمراجعة كراسة الإجابة غيابياً وكتابة التقرير.
- 5- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويتم استرجاع رسوم المراجعة (إن دفعت) للطالب، وإن لم يثبت صحة ادعاء الطالب تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.
- 6- على مجلس الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط، عند تقديمه طلب المراجعة.

المادة (63)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لإمتحانات سنة التخرج والحصول على الدرجة الجامعية الأولى من قبل (مسجل وعميد الكلية ورئيس الجامعة).

مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل على درجة الاجازة التخصصية (البكالوريوس) من الكلية وفق الشروط الآتية:

- 1- أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز أربع سنوات دراسية.
- 2- لم يسبق إدانته تأديبياً طوال مدة دراسته بالكلية.
- 3- أن لا يكون منتقلا من كلية أخرى.
- 4- أن يكون الطالب حاصلًا على معدل عام لا يقل عن 85% ومعدل سنوي لا يقل عن 75% طيلة فترة دراسته.

نظام الإنذار والفصل من الدراسة

المادة (64)

نظام الإنذار

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابيا في الحالات الآتية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- ب- إذا بلغت نسبة مدة غيابه الغير المشروع (15%)، من مجموع المحاضرات المحددة للمقرر الدراسي في الجانب النظري والعملية، والزيارات العلمية والتطبيقية العملية.
- ت- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف، في أي سنة من سنوات الدراسة.
- ث- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات، مثل استعمال الهواتف المحمولة أو أي أجهزة اتصالات ووسائط تسجيل أخرى، أو إحداث الضوضاء داخل الكلية والمكتبة والممرات والقاعات الدراسية والمعامل.
- ج- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.

المادة (65)

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية:-

- أ- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
- ب- إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
- ت- إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة سنة دراسية كاملة.

المادة (66)

يستثنى طلاب السنة النهائية من أحكام الفصل المبينة في المادة (65)، الفقرة (ب، ج) على أن يلتزم الطالب بحضور محاضرات ومعامل المقرر أو المقررات الراسب بها، وإذا تغيب الطالب بدون عذر تقبله الكلية، فقد حقه في الاستفادة من هذه المادة، ويعتبر مفصولاً من الكلية.

الأحكام المتعلقة بالتأديب

المادة (67)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية، على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (68)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخل الكلية أو بالجامعة، يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، وكل ما شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة، وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها في الجامعة، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

المادة (69)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة، بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

المادة (70)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو غاب لأسباب لا تدخل لإرادة الطالب فيها.

المخالفات التأديبية

المادة (71)

أنواع المخالفات التأديبية

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية وممتلكاتهم.
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- 5- ارتداء ملابس غير محتشمة أو لا تليق بالحرم الجامعي.
- 6- الجرائم المخلة بالشرف.

المادة (72)

الاعتداء على موظفي الكلية

يعد من مخالفات الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

أ. أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء.

ب. السب أو القذف أو التهديد.

ج. الإهانة.

ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب ذلك كتابة أو شفاهة أو إشارة، داخل أو خارج الكلية.

المادة (73)

الاعتداء على أموال الكلية

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية:

أ. إتلاف أو تخريب الأدوات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة، سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.

ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.

ت. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

المادة (74)

الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات:

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من خارجها، مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية أو الجامعة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات، ويعتبر من اتفق معه في ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.

ت. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العملية بأية صورة كانت.

ث. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.



- ج. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً له بادخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- ح. أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.
- خ. الامتناع عن الإداء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشككة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (75)

المخالفات المنافية للأخلاق العامة

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

- أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- ب. خدش الحياء العام.
- ت. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ث. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ج. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو أحد مكوناتها وارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
- ح. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

العقوبات التأديبية

المادة (76)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (72) من اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عانداً.

المادة (77)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (73) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لايجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (78)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (74) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

- أ- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ت- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- ث- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) من المادة المذكورة.

المادة (79)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (75) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (80)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

المادة (81)

يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

إجراءات التأديب

المادة (82)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الكلية المعنية.

المادة (83)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه بارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق في الواقعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (84)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

المادة (85)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب بعد الاعلان تقدم اللجنة تقريراً مكتوباً إلى عميد الكلية.

المادة (86)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاث أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة وعضو عن الرابطة الطلابية "عضو عن اتحاد الطلبة"، ويترأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تم إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك قبل ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضو بمجلس التأديب.

المادة (87)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (88)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (89)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا يعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل لاتعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وعلى أن تبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.



المادة (90)

يعلق قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويتم تسليم نسخة للطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي له.

المادة (91)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من عميد الكلية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.